

# قانون رقم /32/ للعام 2021 بشأن شراء الكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 16-11-2021 يصدر ما يلي:

**المادة 1 -** تعدل المادة 28 من القانون رقم 32 لعام 2010 لتصبح على النحو الآتي:  
يجوز شراء الكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة النقل أو شبكة التوزيع إذا توفرت الإمكانيات الفنية لذلك، وحسب القواعد والشروط والاستطلاعات التي تضعها المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء وتعتمدها الوزارة بأسعار محددة تصدر بقرار من مجلس الوزراء في الحالات الآتية:  
أ- فائض إنتاج المشتركين والمشاركين الرئيسيين الذين يعتمد استهلاكهم أساساً على الكهرباء المنتجة من مصادر توليد الطاقات المتجددة الخاصة بها.

ب- الكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة المرخصة التي يمكن ربطها على شبكة النقل أو شبكة التوزيع.

**المادة 2 -** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق 23-4-1443 هجري الموافق لـ 28-11-2021 ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد